اعني الجنس من الجمع وفي كلامه دلالة ظاهرة على جواز ارادة البعض الى الاسمي لتعلقه بمعنى الجمعية على مذهبه
فحينئذ يحمل الجنس بما فيه بعدد وتعالى اراك محلة الثلاثة وما فوقها كما هو المشهور فحكمه بقوله لا الى واحد بعينه
للمقابلة مع ما ذكره في المفهوم ان الاستغراق في المفرد انما يتناول كل واحد من افراده فالحكم المنسوب
اليه يكون منسوبا الى كل واحد منها واما الجمع فعلى قياسه على المفرد ينبغي ان يتناول كل جماعة لا انها
احاد مدلوله ومن هاهنا يقال الكتاب اكثر من الكتب والملك اكثر من الملائكة كما يجيء فاذا نسب اليه
حكم كان منسوبا الى كل جمع جمع فان اقتضى ذلك ثبوته لكل فرد فرد حمل عليه كقولك جاءني الرجال والا فلا
كقولك حملت الطعام وبني على اعتبار التكرار في مفهومه بدل هو ان الجموع بعضها في بعض وان لا يصح
استثناء فرد او فرد منه في الكتاب والصواب كما دل عليه عبارة الكتاب ان استغراقه كاستغراق المفرد
في تناول كل واحد وان شئت الاحاطة بتفاصيل الكلام في هذا المقام فعليك بالمصباح في شرح
المفتاح فالمراد به قد ذكرت ان الجمع المعرف باللام يصلح ان يراد به الجنس كله وان
يراد بعضه لا الى الواحد فالمراد بالصالحات لا يخلو من ان يراد بها جنس الجمع مطلقا والا تعين ارادة
الاول وهو ملفه من الاعمال واسامي منها ولا ان يراد الجنس كله لا يمتنع ان يأتي بذلك كل واحد
وان قصد التوزيع عاد المحذور وهو ان يكتفي من كل واحد بعمل واحد [illegible] بل احمل [illegible] على التقسيم
الاحاد على الاحاد والجواب ان ليس المراد الاول ولا الكل على ما ذكر بل ما يعمهما اعني ما يجب على كل
مكلف بالنظر الى حاله فيختلف باختلاف احوال المكلفين من الغنى والفقر والاقامة والسفر والصحة
والمرض الى غير ذلك فيجب مثلا الزكوة او الحج او اتمام الصلوة او نحو الصوم على واحد دون اخر
فمعنى قوله عملوا الصالحات ان كل واحد عمل جميع ما يجب عليه من الاعمال على حسب حاله وفي ذلك شائبة
توزيع والقرينة على قصد هذا المعنى اختلاف احوالهم في التكاليف وقوله الصحيحة المستقيمة اشارة الى
معنى الصالحة والمواجب جمع موجب بفتح الميم وكسر الجيم وهو موضع الوجوب فالاضافة الى التكليف
للملابسة لا ان اريد مواضع لزوم التكليف قال زهير كان عيني في غربي مقتلة من النواضح تسقي
جنة سحقا بالغ في تدارك الدموع من عينه حيث احال الغرب وهي الدلو العظيمة شاة تشبيها
على دوام الانسكاب بتعاقبها في المجيء والذهاب او لان الغرب تنصب واحدة ويرسل اخرى وذكر المقتلة
وهي المرتاضة التي تخرج الدلو مليء ووصفها بكونها من النواضح المتميزة على هذا العمل واو لا نجه الدالة

على الكثرة

على الكثرة والانسكاب والنخل المفتقر الى الماء الكثير خصوصا لا الحائط سحقا اي طوالا لا اصلاح في الهواء وهو
جمع سحوق وهو الطويل منها فقد اطلق الجنة على النخل ولا ينافي ذلك قوله الجنة البستان اي لا لا يعلم منه انها نفس
الاشجار والارض التي هي فيها او مجموعهما وكان الظاهر ان يقول كان عيني غرب ما يعلله لكنه ان [illegible] كانه يدعي
ان ما ينصب من العين منصب من جنبيه وكانها اي الجنة عبر البستان المذكور وسميت بالجنة التي هي
المراد والاستقلال بكسب لدوام هو الجنة طاهرة المتبادر منها واما الثواب [illegible] اما المجتهد في القرآن على نهج الاسماء
الغالبة فلانه علم بالاستقراء ان مثل هذه الاسماء انما يكون موجودات بحقيقة لا لامور مفروضة معتبرة الا
نادر الحال عنه وفي تشبيهها بالنبي والرسول اشارة الى انها بالغلبة لم يجر على الاذى ان لها نوعا ما في
وسكوا اخرى وجمع في حالها وجرى على اسماء الاشياء صفة لها لو تلك الجنة ومعنى لحوقها بالاعلام انها عند
الاطلاق ينصرف الى المعين وان كان مفهومها في نفسه كليا وكذا الحال في النبي والرسول لا المتبادر
منهما عند الاطلاق محمد مع تناولهما على مفهومها الاصلي وقد يراد الكتاب مع اللام صار علما بالغلبة
في عرف الاصول لكتاب الله وفي عرف العربية لكتاب سيبويه الجنة اسم دار الثواب كلها وفيها جنان على
مراتب متفاوتة بحسب الاستحقاقات فلكل طبقة من العاملين جنات متعددة واسعة في مرتبة واحدة بجميعها تعددها
وبكثرها لتنوعها ولا نزاع في احباط الايمان والعمل الصالح بالكفر والموت عليه بل في احباطهما بالاقدام على
الكبائر بلا توبة وقد جعل الزمخشري ترك المعصية داخلا فيهما او جزء المكلف فهلا شرطا اي ما ذكرناه
شرط في استحقاق الثواب فهلا ذكر ذلك الشرط في نظم الآية والجواب انه جعل الثواب مستحقا بالايمان والعمل
الصالح حيث دل على ترتبه عليهما الدال على العلية وجعل البشارة مختصة بمن سواهما حيث رتبها على
المتصف بها فهي من مرتبة وقد تقرر شرعا وعقلا ونقليا على ان بقاء الاستحقاق بالاحسان يتوقف
على عدم طرده ما يفسده ويخرجه عن كونه احسانا فلا حاجة الى اشتراط حفظهما من الاحباط والعدم لانه معلوم
فيكون كالداخل تحت الذكر وقوله كان اشتراط جواب لما جعل كما نرى الاشجار النابتة انكاه
ان يقال كما يرى الاشجار النابتة على شواطئها لكنه [illegible] عبارته هذه على انه قصد تشبيه الهيئة المركبة بالهيئة
المركبة فلم يدر ذلك وما ذكره من كون جري الماء في مكان اسفل من الشجر هو المعتاد فان اريد بالجنة الاشجار
كان قوله تحتها فذاك وان اريد بها الارض فلا بد من تقدير مضاف اي من تحت اشجارها وكذا الحال
في خلاف المعتاد بغلبة من [illegible] والاخدود الشق المستطيل في الارض اي [illegible] الى الجنة يقال بانه الجنة [illegible]